

هذا اختلاف الصفة
في الموصوفين

ويجوز عليها في متقولات نوعين لم يختلف مفهوم كعبيد
وتبانيا من نوع ان الناة الشركة بالقسمة كما سبقت
كثلا في اعيان تجيم هسا وبت القيمة بين ثلاثة وكثلاثة
اعيد كذلك بين اثنين في قيمة احد هم كقيمة الاخرين
لغلة اختلاف الاعراض فيما يتخلف متقولات نوع اختلاف
كفان اثنين شامع ومصروف او متقولات انواع كعبيد
تركبي وهندي ونجدي وثياب ابريسم وكثان ووطن
او طرزه الشركة كعبيد في قيمة تدلي احد هما تعدل
قيمة ثلثه مع الاخر فلا جبار فيما للثمة اختلاف الاتزان
فيها ولعدم كونه الشركة بالكلمة في الاخرين وتغيير
بمتقولات نوع اعم من تغيير عبيد وثياب من نوع ويغير
على قسمة التعديل ايضا في نحو **كالكين صغار متلاصق**
مما لا يحتمل كل منهما القسمة **اعطاء ان رالت الشركة**
بها الحاجة بخلاف نحو الكالين الكبار والصغار **لوصف**
عاد ذكر فلا جبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوتت
ببعضها لثمة اختلاف الاعراض باختلاف المحل والابتن
كالجنسين ومعلوم ممانر انه لو طلقت قسمة الكبار
غير اعيان اجرام متجمعة وذكر حكم نحو الكالين الصغار
من ن ياد في بل كلام الاصل يقتضي انه لا جبار فيها ويقتضي

هذا اختلاف الصفة
في الموصوفين

الاجرام

وذكر جمعهم كالذين كثره المانير ه فاموكي البر بالان في كل صفة ه فاموكي

الحكم في المتقولات بن وال الشركة كما مرنا الاشارة اليه من
ن ياد في الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة
الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض
نحو بئر كشيرة وبينا لا يمكن قسمة وليس في الجانب
الاخر ما يعادله الا يضم شيء اليه من خارج **فيراد اخذه**
بالقسمة التي اخرجتها القرعة **قسط قيمته** اي قيمته
نحو البئر فان كانت القاولة النصف رد خمسة مائة وتغيري
بجو بئر اعم من تغييره بيئر وشجر **ولا جبار قيمته** اي في
هذه النوع لان قيمه مملو لا للشركة قيمه فكان كغير المتك
وتسرها اي القسمة ما قسم **ببئر** ان من قسمة رد
وغيرها ولو يقاسم بقسم بينهما بقرعة **رضي بها بعد**
خروج **قرعة** **مساك** و قسمة الرد والتعدي فلان كلانها
بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد
خروجها كغيلة **وامسك** في غيرها فباعا عليهما وذلك
كقولهما رضينا بهذه القسمة او ههنا او بما اخرجت
القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفعا على ان ياخذ
احد هما احد الجانبين والاخر الاخر احدهما الخسيس والاخر
النفيس ويرد زايده القيمة فلا حاجة الى تراص ثمان **احد**
قسمة ما قسم جبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة

بالمالون شرطا

هذا اختلاف الصفة
في الموصوفين

Copyright © King Saud University